

Distr.: Limited  
21 July 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

## الدورة السادسة والستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين

المقرر: السيد ديربي د. تلادي

## الفصل الثالث عشر

## شرط الدولة الأولى بالرعاية

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات   |
|--------|---|
| ٢-١    | ..... مقدمة ألف -                               |
| ٥-٣    | ..... النظر في الموضوع في الدورة الحالية. باء - |
| ١٠-٦   | ..... مشروع التقرير النهائي ١ -                 |
| ١٤-١١  | ..... مناقشات الفريق الدراسي ٢ -                |



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09467 280714 280714



\* 1 4 0 9 4 6 7 \*

## الفصل الثالث عشر شرط الدولة الأولى بالرعاية

### ألف - مقدمة

- ١ - قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تدرج موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" في برنامج عملها وأن تنشئ فريقاً دراسياً معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وأنشئ الفريق الدراسي برئاسة كل من السيد دونالد م. ماكريه والسيد أ. روهان بيريرا في الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩)<sup>(٢)</sup>، وأعيد تشكيله في الدورتين الثانية والستين (٢٠١٠) والثالثة والستين (٢٠١١)، برئاسة المشتركة نفسها<sup>(٣)</sup>. وفي الدورتين الرابعة والستين (٢٠١٢) والخامسة والستين (٢٠١٣)، أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي برئاسة السيد دونالد م. ماكريه<sup>(٤)</sup>. وفي غياب السيد ماكريه أثناء دورة عام ٢٠١٣، تولى الرئاسة السيد ماتياس فورتو.

- (١) في جلستها ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٤) وللإطلاع على مخطط الموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق بـ. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالقرار، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- (٢) أحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٣٠٢٩ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسا الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرات ٢١١-٢١٦). ونظر الفريق الدراسي، من بين جملة أمور، في وضع إطار يمكن أن يشكل خريطة طريق للأعمال المقبلة، واتفق على جدول زمني للأعمال يشمل إعداد ورقات تلقي مزيداً من الضوء على المسائل المتعلقة خاصة بنطاق شروط الدولة الأولى بالرعاية وتفسيرها وتطبيقها.
- (٣) أحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣٠٧١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسا الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرات ٣٥٩-٣٧٣). ونظر الفريق الدراسي في مختلف الأوراق التي أعدت على أساس إطار عام ٢٠٠٩ الذي يمكن أن يشكل خريطة طريق للأعمال المقبلة. واستعرض تلك الأوراق واتفق على برنامج عمل لعام ٢٠١٠. وفي الجلسة ٣١١٩ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي لرئيسي الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٤٩-٣٦٣). ونظر الفريق الدراسي في الأوراق الإضافية التي أعدت على أساس إطار عام ٢٠٠٩ واستعرض تلك الأوراق.
- (٤) في الجلسة ٣١٥١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرات ٢٤٥-٢٦٥). ونظر الفريق الدراسي في الأوراق الإضافية التي أعدت على أساس إطار عام ٢٠٠٩ واستعرض تلك الأوراق. وفي الجلسة ٣١٨٩ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق الدراسي، (المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرات ١٥٤-١٦٤). وواصل الفريق الدراسي النظر في الأوراق الإضافية واستعراضها. وبحث أيضاً الممارسة المعاصرة والفقه المعاصر فيما يتعلق بتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية.

## باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- ٣- في هذه الدورة، أعادت اللجنة، في جلستها ٣٢١٨ المعقودة في ٨ تموز/يوليه تشكيل الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية، برئاسة السيد دونالد م. ماكريه. وفي غيابه، تولى السيد ماتياس فورتو الرئاسة.
- ٤- وعقد الفريق الدراسي ثلاث جلسات في ٩ و ١٠ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.
- ٥- وفي الجلسة ... المعقودة في ... تموز/يوليه ٢٠١٤ أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي المقدم عن أعمال الفريق الدراسي.

### ١- مشروع التقرير النهائي

- ٦- عُرض على الفريق الدراسي مشروع تقرير نهائي عن مجمل أعماله أعده السيد دونالد م. ماكريه. ويستند مشروع التقرير النهائي، الذي يتخذ شكل وثيقة عمل غير رسمية للفريق الدراسي، إلى ورقات العمل وغيرها من الوثائق غير الرسمية التي نظر فيها الفريق الدراسي أثناء أعماله منذ بداية مداولاته في عام ٢٠٠٩<sup>(٥)</sup>.
- ٧- وينقسم مشروع التقرير النهائي إلى ثلاثة أجزاء. ويوفر الجزء الأول معلومات أساسية، تشمل أساس عمل الفريق الدراسي والغرض منه، وعمل اللجنة السابق بشأن مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية لعام ١٩٧٨، والتطورات اللاحقة لإتمام مشاريع مواد عام ١٩٧٨، وبخاصة في مجال الاستثمار. ولا يسعى الفريق الدراسي، في توجهه العام، إلى تنقيح مشاريع المواد تلك.

(٥) نظر الفريق الدراسي في ورقات عمل تتعلق بما يلي: (a) Review of the 1978 Draft Articles of the MFN Clause (Mr. Shinya Murase); (b) MFN in the GATT and the WTO (Mr. D.M. McRae); (c) The Most-Favoured-Nation Clause and the *Maffezini* case (Mr. A.R. Perera); (d) The Work of OECD on MFN (Mr. M.D. Hmoud); (e) The Work of UNCTAD on MFN (Mr. S.C. Vasciannie); (f) The Interpretation and application of MFN clauses in investment agreements (Mr. D.M. McRae); (g) The Interpretation of MFN Clauses by Investment Tribunals (Mr. D.M. McRae). (this working paper was a restructured version of the working paper, "Interpretation and Application of MFN Clauses in Investment Agreements"); (h) The "Effect of the Mixed Nature of Investment Tribunals on the Application of MFN Clauses to Procedural Provisions" (Mr. M. Forteau); (i) A BIT on Mixed Tribunals: Legal Character of Investment Dispute Settlements" (Mr. S. Murase); and (j) Survey of MFN language and *Maffezini*-related Jurisprudence" (Mr. M.D. Hmoud). وعرض على الفريق الدراسي أيضاً ما يلي: (أ) *A Catalogue of MFN provisions* (prepared Mr. D.M. McRae and Mr. A.R. Perera); (ب) وثيقة غير رسمية، في شكل جدول، تُحدد هيئات التحكيم والدفاع في قضايا الاستثمار التي تنطوي على شروط الدولة الأولى بالرعاية، بالإضافة إلى نوع حكم الدولة الأولى بالرعاية الخاضع للتفسير؛ و(ج) ورقة عمل غير رسمية بشأن الشروط النموذجية الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية ما بعد *Maffezini*، تبحث مختلف طرق استجابة الدول لقضية *Maffezini*؛ و(د) ورقة عمل غير رسمية تُقدم استعراضاً عاماً للأسلوب النمطي لشروط الدولة الأولى بالرعاية، المستخدم في اتفاقات المقر التي تمنح ممثلي الدول لدى المنظمة نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين في الدولة المضيقة؛ و(هـ) ورقة عمل غير رسمية بعنوان "Bilateral Taxation Treaties and the Most-Favoured-Nation Clause".

٨- ويعالج مشروع التقرير أيضاً، في الجزء الثاني، الأهمية المعاصرة لشروط الدولة الأولى بالرعاية، والقضايا المتعلقة بها، بما في ذلك في سياق الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ومنظمة التجارة العالمية، واتفاقات التجارة الأخرى، ومعاهدات الاستثمار. ويسلط المشروع الضوء على قضايا التفسير التي نشأت فيما يتعلق بشروط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية، استناداً إلى تحليل معالجة أحكام الدولة الأولى بالرعاية في الهيئات الأخرى، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

٩- ويستعرض الجزء الثاني بعد ذلك مختلف النهج المتبعة في السوابق القضائية فيما يتعلق بتفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار، ويعالج بصورة خاصة ما يلي: (أ) حق الاستفادة من حكم الدولة الأولى بالرعاية؛ و(ب) المقصود بالمعاملة التي "ليست أقل تفضيلاً"؛ و(ج) مسألة نطاق المعاملة التي ينبغي منحها بموجب حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية، مع التركيز على قضية *Maffezini*، وقيودها وتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية بعد قضية *Maffezini*. وفي هذا السياق، يسعى مشروع التقرير إلى تحديد بعض العوامل التي بدت مؤثرة في محاكم الاستثمار فيما يتعلق بتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية وإلى تحديد الاتجاهات.

١٠- ويحلل الجزء الثالث ما يلي: (أ) اعتبارات السياسة العامة في مجال الاستثمار، فيما يتعلق بتفسير اتفاقات الاستثمار؛ و(ب) آثار التحكيم الخاص بتسوية منازعات الاستثمار باعتباره "تحكيمياً مختلطاً"؛ و(ج) الأهمية المعاصرة لمشاريع مواد عام ١٩٧٨ في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية؛ وتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية، بما في ذلك معالجة العوامل الهامة في عملية التفسير فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان حكم من أحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدة تجارة ثنائية يسري على شروط اللجوء إلى تسوية المنازعات. ويبحث هذا الجزء أيضاً مختلف طرق استجابة الدول لقضية *Maffezini*، في ممارستها المتعلقة بالمعاهدات. بما في ذلك: إعلانها تحديداً أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يسري على أحكام تسوية المنازعات؛ أو إعلانها تحديداً أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يسري على أحكام تسوية المنازعات؛ أو ذكرها تحديداً للميادين التي يسري عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية.

## ٢- مناقشات الفريق الدراسي

١١- أجرى الفريق الدراسي استعراضاً موضوعياً وتقنياً لمشروع التقرير النهائي بهدف إعداد مشروع جديد للعام المقبل يتفق عليه الفريق الدراسي. وأعرب الفريق الدراسي عن تقديره للعمل الجوهري الذي قام به السيد ماكريه في جمع مختلف خيوط القضايا المتعلقة بالموضوع في مشروع تقرير شامل واحد. وأشار الفريق الدراسي إلى أن مشروع التقرير النهائي يحل بشكل منتظم مختلف القضايا التي يناقشها الفريق الدراسي منذ إنشائه، وأن الفريق نظر في شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن الإطار الأوسع للمبادئ العامة للقانون الدولي، وفي ضوء التطورات التي حدثت منذ اعتماد مشاريع مواد عام ١٩٧٨.

- ١٢ - وأقر الفريق الدراسي بضرورة بذل محاولات اختصار التقرير وتحديث بعض عناصر مشروع التقرير في ضوء القضايا الأحدث، على نحو ما ذكره مُعدّ التقرير في التمهيد<sup>(٦)</sup>.
- ١٣ - وشدّد الفريق الدراسي مرة أخرى على أهمية وملاءمة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كنقطة انطلاق، في تفسير معاهدات الاستثمار. وبناءً على ذلك، كان هناك تركيز على تحليل السوابق القضائية ووضعها في إطارها وتوجيه الانتباه إلى القضايا الناشئة والاتجاهات السائدة في الممارسة. وشدّد أيضاً على أهمية مراعاة عمل اللجنة السابق بشأن تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، وعملها السابق بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. كما سلّط الضوء على ضرورة إعداد نتائج تكون مفيدة عملياً للمعنيين في ميدان الاستثمار ولرأسمي السياسات.
- ١٤ - وأخيراً، أقرّ الفريق الدراسي بأنه يمكن تطبيق الإطار الزمني المحدد لمحاولة تقديم مشروع تقرير نهائي منقح للنظر فيه أثناء الدورة السابعة والستين للجنة في عام ٢٠١٥، مع مراعاة التعليقات التي أبداههافرادى أعضاء الفريق الدراسي والتعديلات التي اقترحوها أثناء هذه الدورة.

(٦) انظر على سبيل المثال *Daimler Financial Services AG v. Argentine Republic*, ICSID Case No. ARB/05/1 dispatched to the parties on 22 August 2012; *Urbaser S.A. et al. v. Argentina*, ICSID Case No. ARB/07/26 dispatched to the parties on 19 December 2012; *Teinver S.A. v. Argentina*, ICSID Case No. ARB/09/1 dispatched to the parties on 21 December 2012; *Kılıç İnşaat İthalat İhracat Sanayi ve Ticaret Anonim Şirketi v. Turkmenistan*, ICSID Case No. ARB/10/1 dispatched to the parties on 2 July 2013; and *Garanti Koza LLP v. Turkmenistan* of 3 July 2013.